عقوبة الإعدام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

عباس فاضل ارحيمه الصبيح
المشرف الدكتور علي صادقي
جامعة الأديان والمذاهب

الملخص

هذه العقوبة تعد من اقدم العقوبات البدنية التي عرفتها الإنسانية واشدها قسوة لأنها تطال حق المحكوم عليه في الحياة بإزهاق روحه وشاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة بالرغم من ان بعض الفلاسفة كانوا دعاة الحرية أمثال سقراط وافلاطون الا انهم نادوا بعقوبة الإعدام كأداة ردع وتخويف للمجرمين القتلة والسحرة والخونة وللنساء سيئات السلوك ولغيرهم من المجرمين كما وردت عقوبة الإعدام في قانون حمورابي (١٧٠٠ق.م)**الكلمات المفتاحية:** العقوبة، الإعدام، حجج المؤيدين والمعارضين، وسائل تنفيذ العقوبة، الشريعة الإسلامية.

المقدمة

عقوبة الإعدام : **في القانون العراقي** هي جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، بعد إن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي جزاء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته نهي القانون وأمره، وقد عرفها الفقه، بأنها إزهاق روح المحكوم عليه وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل في المادة (٢٨٦) بأنها، شنق المحكوم عليه حتى الموت وإن من ابرز الوسائل لتنفيذها في القانون هي الشنق والرمي بالرصاص والمقصلة والكرسي الكهربائي وغرفة الغاز والحقن القاتلة، إلا إن القانون العراقي لم يأخذ إلا بوسيلة واحدة وهي الشنق، وقد اخذ بوسيلة أخرى استثناء ،وهي الرمي بالرصاص والتي خص بها العسكريين فقط.

أهمية الدراسة

ان عقوبة الإعدام هي من اخطر العقوبات واهمها وتكمن خطورتها في استحالة اصلاح الأخطاء القانونية بعد وقوعها لا سيما بعد تعالي الأصوات المناديه بإلغاء تلك العقوبة بحجة مواكبة التطور الحضاري وارتقاء الفكر الإنساني دون الالتفات الى ذوي الضحايا المطالبين بإيقاع القصاص العادل في الجناة مما يستمر المشرع العراقي والسعودي والإيراني في تبني موقفا مؤيدا لتلك العقوبة مع ضرورة حصرها في الجرائم الخطيرة على حياة وامن المواطنين.

اهداف البحث

دعم التيار الابقائي لعقوبة الإعدام في التشريعات في الوقت الحاضر لملائمة تلك العقوبة ونجاعتها في اقصاء المجرمين وابعاد شرهم بصورة نهائية عن المجتمع الذي تعرض الى اشد الاعتداءات ولغرض دراسة عقوبة الإعدام من هذه الجهة بصورة منفصلة فان الامر يقضي تأصيلها من الناحية التاريخية وفي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

منهجية البحث

بحث تطويري يزيد من مفهوم عقوبة الإعدام والجرائم المستحقة للعقوبة ونظرا للقوانين الوضعية المنادية بالحكم الإسلامي ومصدرها الدين الإسلامي في تطبيق العقوبة منهج تركيبي يضم كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

خطة البحث

تضمنت الهيكلية لكتابة البحث الى مبحثين كل مبحث ضم مطلبين المفاهيم التعريفية لمفردات البحث في المبحث الأول وكان المبحث الثاني الكليات التي على أساسها تناولنا تفصيل الخطة بتقسيمه الى مطلبين

المبحث الأول : مفهوم الإعدام في القانون والشريعة

قبل الخوض في غمار الموضوع القانوني وفي مقدمة البحث حول عقوبة الإعدام في التشريع العراقي والمقارن لابد ان نوضح ان عقوبة الإعدام هي من اقدم صور العقاب وجودا واشدها جسامة وهي من اكثر العقوبات التي اثارت جدلا فقهيا في شأنها وان الاهتمام المتزايد بدراسة هذه العقوبة لما تتمتع به من أهمية خاصة تتمثل بخطورة اثارها الا ان ما كتب حولها من البحوث جاء يعالج البعض من جوانبها من جهة فضلا عن دخول غالبية مضامينها ضمن دراسات سياسية وجنائية او في علمي الاجرام والعقاب من جهة أخرى .وتكمن أهمية البحث في عقوبة الإعدام ان البحث يسعى لدراسة الاحكام الموضوعية والاجرائية لهذه العقوبة والتعرف على مدى ملاءمتها وفيها اذا كانت بحاجة الى تعديل .

المطلب الأول :الإعدام لغة واصطلاحا

أولا: الإعدام لغة :الإعدامُ من العَدَم، والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعَدَم الفقرُ وأَعدم إعداماً صار ذا عَدَم وعدَمْتُ فلاناً أعدِمهُ عَدماً أي أَفْقَدهُ فقداناً، أي غاب عنك بموت [١] أو فقد لا يقدر عليه والعدّيمُ الفقيرُ الذي لا مالَ لهُ، ولقد عدَمهُ مَالَهَ وفقده أي ذهب عنه والعَدَم: يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعالى [٢]أي أماته، والعَدَم بمعنى الفقدان والعدم ضد الوجود ،في مجال العقوبة [٣](والإعدامَ: يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً تعني أن المحكوم عليه

بعد التنفيذ يصبح عدماً أي لا وجود له، وجوداً حياً بطبيعة الحال، فكلمة [٤]إعدام في مجال العقوبة هي كلمة يقصد تفسيرها في مجال العقوبة فكلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.

ثانيا: الإعدام اصطلاحا هو: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة[٥] وكلمة "الإعدام" من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح .فالقصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص في النفس، فعقوبة القصاص في النفس يمكن أن تسمى دائماً إعداماً، وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه فكل قتل قصاصاً يمكن أن يسمى إعداماً وليس كل إعدام ، وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتل كما يمكن أن يسمى قصاصاً [٦]سيتضح فيما بعد .وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين بعضاً من الفروق بين الإعدام وهو اللفظ المعاصر، ، وهو أن الإعدام يعد حقاً عاماً للدولة، فليس للأفراد وبين القصاص في النفس المعروف بالقود[٧] عامة أو أولياء الدم خاصة أن يتدخلوا بتغيره أو إلغائه، ولقد نبع هذا التصور من الفلسفة الأوروبية التي سارت في القرون الوسطى، حيث كانت حياة الفرد حقاً خالصاً للحاكم فهو واهب الحياة، ومن ثم يملك سلبها، في حين أن القود في الإسلام هو حق خالص لأولياء الدم بغاية محدودة، وصاحب الحق في الإعدام هو الحاكم وفي القود هم أولياء الدم، كما أن صاحب الحق [٨]في إقرار العفو هو الحاكم بالنسبة للإعدام وولي الدم بالنسبة للقود[٩] ، والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل النفس عمداً والإعدام بشكل عام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكم الإعدام والجرائم التعزيزية كما سيظهر ذلك في البحث إن شاء الله على اختلاف بين العلماء وفي أي الجرائم تكون عقوبة الإعدام ولفظ الإعدام لفظ جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياته نهائياً من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزاً.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية لعقوبة الإعدام

ان ظاهرة الجريمة هي من المشاكل التي رافقت ظهور الانسان منذ بداية التاريخ فحيثما وجد الانسان ستظهر الجرائم بسبب التنافس على الطعام او النساء او غير ذلك من الأسباب وتخبرنا الشريعة الإسلامية بان اول جريمة قتل هي قتل أولاد ادم نبي الله حيث ان قابيل قتل هابيل اذ جاء في القران الكريم (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين)[١٠] ، وان الانسان البسيط الأول كان يعيش في تجمعات صغيرة تعيش في كهوف الجبال وتعيش على الصيد ثم تطورت تلك المجموعات واكتشفت الزراعة وتربية الحيوانات وتشكلت القرى البدائية ثم ظهرت الحروب التوسعية بين القرى بسبب التنافس على الأرض والماء وقد كان القتل مباحا اثناء الحرب لإخضاع الفريق الاخر ومن ينتصر في الحرب يتقاسم الغنائم والنساء والعبيد فظهرت العبودية وبعد ذلك أصبحت البشرية ذات طبيعة اجتماعية وكل منطقة في العالم لها لغتها الخاصة تميزها عن باقي المناطق وظهرت الكتابة في وادي الرافدين ومنها انطلقت شرارة العلم الى باقي اركان المعمورة وكانت عقوبة القتل او الموت هي عقوبة فردية يقوم بها الانسان ضد من يعتدي عليه او على ماله او على احد افراد اسرته حيث اخذت تلك العقوبة طابع الانتقام الفردي وكانت تلك العقوبة هي رد فعل عن مختلف الجرائم سواء اكانت جرائم كبيرة ام صغيرة لعدم وجود قوانين تنظمها ومن ثم ظهرت الحاجة الماسة لتقنين لتلك العقوبة وذلك لخطورتها على المجتمع وبالتالي ظهرت الحاجة الى حصرها بالجرائم المهمة دون الجرائم البسيطة[١١]، فان الحديث عن الناحية التاريخية لعقوبة الإعدام يستلزم التعرف على جذورها في بعض التشريعات في العصور القديمة وما آل اليه تطورها في بعض تشريعات العصر الحديث[١٢] ، تشير الدراسات التاريخية إلى أن سلوك الإنسان كان يغلب عليه طابع العنف, فقد كانت القوة تلعب الدور الرئيسي في تلك العصور, لأن القوي كان يستغل الضعيف, وكان في كل شريحة اجتماعية عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي. وكان يتميز المجتمع البدائي بالانتقام الفردي واستخدام القوة, والمبدأ الذي ساد المجتمعات القديمة هو مبدأ القصاص, فقد وجد عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام، كما أقرته الشريعة الإسلامية [١٣] .

المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام واثارها القانونية

لعقوبة الإعدام عدة خصائص منها:

١ –عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي تصيب جسم المحكوم وسلامته لابل أنها تزيله من الوجود وقد بقت هذه العقوبة قائمة إلى يومنا هذا رغم اختفاء العقوبات البدنية الأخرى التي كانت هي الأصل في التشريعات القديمة ومنها تقطيع الأطراف والتعذيب بمختلف أنواعه والجلد وتعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات البدنية جسامة لأنها تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة مسلبه حق الحياة[١٤] إياه و نرى بأن عقوبة الإعدام وان كانت سالبة للحياة ألا أنها تبقى بطبيعتها بدنية بطبيعتها وكيانها وآثارها. إذ أن سلب حياة المحكوم عليه بالإعدام ما كان يحدث لولا تعرضه لهذه العقوبة التي تلحق به آلام جسيمة سواء أكانت قبل التنفيذ جراء ما يعانيه من آلام نفسية وصراعات داخلية عند الحكم عليه بها أو خلال التنفيذ نتيجة ما تتطلبه عملية التنفيذ من وسائل وقوة وشدة تقع على بدن المحكوم عليه وبحسب الطريقة المستحصلة في تنفيذ العقوبة

٢–عقوبة الإعدام هي عقوبة عادية لا يؤخذ بها في الجرائم السياسية[١٥] كقاعدة عامة. ففي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تحل عقوبة السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية .كما تحل عقوبة الاعتقال المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني[١٦] .

٣ –يذكر عقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية المختلفة في مقدمة العقوبات الأخرى نظراً لأهمية ومكانة وخطورة هذه العقوبة والتي تقررها التشريعات للجنايات الخطرة دون الجرائم الأخرى[١٧] .

٤–انها عقوبة أصلية أي أنها من الجزاءات التي يقررها القانون بصفة أصلية ولا يعد توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى وهي التي تحقق الغرض الأصيل المستوحى من العقاب منها[١٨]

٥–بالنظر لطبيعة عقوبة الإعدام وخصوصيتها يرى بعض الكتاب بأنها لا يمكن أن تكون محلاً لوجود ما يعرف بقاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام أو ما يسمى بقاضي تطبيق العقاب وهما نظامان موجودان في ايطاليا وفرنسا حيث تلك الحاجة لوجود ذلك النظام إنما تكون محلها في كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الإعدامونرى بأن القانون عندما نص على مشاركة عضو الادعاء العام في هيئة تنفيذ عقوبة الإعدام. وهو واجب مشابه لواجب قاضي تطبيق العقاب المشار إليه الذي راعى المصلحة العامة حيث أن قد يفوق إلى ضميره ويقدم بمعلومات تكشف عن واقع المحكوم بهذه العقوبة وقبيل تنفيذها الجريمة مما يتم رصدها من قبل القاضي لتدوينها أو عدم تدوينها بحسب كفاءتها أو عدم اهميتها القانونية.

٦ –بالنظر لطبيعة وخطورة عقوبة الإعدام فإن بعض القوانين تخرج الجنايات المعاقب عليه بالإعدام من أحكام التقادم. ومنها القانون الايطالي والنمساوي والعلة من ذلك هو الأثر الذي تحدثه هذه الجرائم في ذهن الجمهور ولا يمكن أن يمحوه مر السنين وفي القانون المصري لا يوجد جنايات غير قابلة للسقوط بالتقادم وفي العراق لا تسقط الجريمة ولا العقوبة بالتقادم سواء كانت معنوية أو مادية كالإعدام أو غيرها من العقوبات إلا أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بنص من المادة /٧ أولاً: على ما يلي " تسقط الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة من الجنايات وبمضي سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به من الحالات الأخرى[١٩]. اما الاثار القانونية لعقوبة الإعدام فتترتب كالاتي:تترتب على عقوبة الإعدام بعض الآثار القانونية التي تكون في هيئة عقوبات ثانوية تستهدف غايات عملية ذلك لأن الشخص المحكوم حيث يكون ممنوعاً من أداء بعض الواجبات فأن القانون يجب أن يكون منسجماً مع هذه الحقائق أن هذه العقوبات الثانوية لا ترتبط فقط بعقوبة الإعدام بل بجميع العقوبات البالغة الشدة ولا أهمية لتلك العقوبات الثانوية فيما تتعلق بحكم الإعدام إلا إذا أجل تنفيذ حكم الإعدام بالسجن وفي هذه الحالة يؤثر إيقاف التنفيذ بالحكم الرئيسي فقط وأن هذه الأحكام الثانوية ولو أنها تختلف من دولة لأخرى ألا إنها تأخذ شكل تجريد الشخص من بعض الحقوق المدنية والسياسية . ومن جهة أخرى قد لا تلحق تشريعات أخرى بعقوبة الإعدام آثار قانونية كما هو الحال في بريطانيا وتركيا خاصة ومن هذه الدول التي ترتب على عقوبة الإعدام آثارا قانونية خاصة (فرنسا) وذلك. قبل إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من أنها تحرمه من نعم الحياة وتلحق العار به فإنها تفقده بعض الحقوق المدنية المادة (٢٨) من القانون الفرنسي الملغي وتحرمه الأهلية القانونية المادة (٢٩) وبالنسبة للحقوق المدنية يحرم المحكوم من حق الاقتراع وحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة ومن عضوية هيئة المحلفين ومن إعطاء الشهادة أمام المحاكم وفي اليونان المادتين ، (٥٩– ٦٣) من قانون العقوبات نص على فقدان الحقوق المدنية بينما الحرمان من الأهلية القانونية بقدر تعلق الأمر بالشؤون الدينية وتعين ممثل رسمي فقد نصت المادة (١٧٠٠) من القانون المدني على ذلك .وفي اسبانيا تكون عقوبة الإعدام مصحوبة بحرمان المحكوم من حقوقه المدنية والقانونية بصورة كاملة. وما يتبع ذلك من حيث إسقاط ألقاب الشرف عنه وحرمانه من حقوقه في الخدمة العامة و الحق في الاقتراع والانتخاب المادة(٣٥)

من قانون العقوبات الإسباني . وأما الحرمان من الحقوق المدنية فتتضمن إسقاط حقه من الأبوة وفي الوصاية القانونية وفي سقاط حقه في إدارة ممتلكاته والتصرف بها السلطة الزوجية وبالنسبة للأثر لم يضف المشرع الإسباني اي عقوبة تبعية على عقوبة الإعدام عدا ما نصت عليه المادة (١٤)منه على وجوب نشر الحكم في سجل مركز المحكمة وفي محل إقامة المحكوم عليه ومحل تنفيذ العقوبة .أما قانون العقوبات العراقي الحالي فقد نص على أن الحكم الصادر بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت التنفيذ حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا والمنصوص عليها من المادتين ، (٩٦، ٩٧) [٢٠]وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة تصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية بالنسبة للديانات الأخرى بحسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة من ذوي المحكوم عليه وصياً عليه وقد منع المشرع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من إدارة أمواله أو التصرف بها بأي شكل كان مدة هروبه وأوجب وضع الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة دارتها بمقتضى قواعد إدارة الأموال المحجوزة بالإضافة إلى ذلك فإن المحكوم عليه بجرائم الجنايات والهارب من وجه العدالة يمنع من إقامة أية دعوى باسمه كما لم يعتد القانون بأي تصرف يصدر منه أو قبول أي التزام يتعهد به واعتبار تصرفاته والتزاماته باطلة بحكم القانون واعتبرته ناقص الأهلية ، المادة (٢٤٨) الأصولية[٢١] و ورد الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إضافة إلى عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٨٤٠) في١٧/١١/ ١٩٨٦ .

المبحث الثاني : ادلة المخالفين والمؤيدين لعقوبة الإعدام

ان عقوبة الإعدام اثارت جدلا واسعا خصوصا في الآونة الأخيرة فذهب فريقين لتلك العقوبة فريقا يندد بالعقوبة ويطالب بإلغائها واستبدالها بعقوبات اقل لانهم ينظرون ان نهاية حياة الشخص وهذه العقوبة لا تصلح الجاني وارجاعه الى الطريق الصحيح بينما ذهب فريق اخر وهم يطالبون بإبقاء عقوبة الإعدام لتخلص من المجرمين خصوصا انهم امتهنوا الجرائم وطبع على انفسهم طابع الاجرام . وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول : ادلة المخالفين لعقوبة الاعدام

واجهت عقوبة الاعدام اعتراضات وانتقادات كثيرة بعضها فلسفي نظري وبعضهاعملي يتعلق بالسياسة الجنائية وبعضها يتعلق بالشعور والاحساس. فمن الوجهة الفلسفية اعترض عليها بالقول طالما ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الحياة للانسان فليس لها حق سلب الحياة منه. فالمجتمع ليس له سلطة على حياة افراده لانه لم يمنحهم هذا الحق . حق الحياة. حتى يكون له ان يسترده او ان يمسه على أي صورة من الصور[٢٢].اما من الناحية العملية المتعلقة بالسياسة الجنائية فقد اعترض عليها من النواحي الاتية:

١-ان ماينجم من اضرار جراء تنفيذها غير قابل للاصلاح اذا ماظهر بعد التنفيذ مايدل على وقوع خطأ قضائي لايمكن تداركه وبعبارة اخرى ان من تنفذ عليه هذه العقوبة عن تهمة تنسب اليه خطأ يكون ضحية لجريمة لم يقترفها حينما يكون اكتشاف الخطأ قد جاء متأخراً. اذ كيف يمكن تصور اصلاح ذلك الخطأ بعد تنفيذ العقوبة بحقه بانزال الموت به في حين يبقَ المجرم الحقيقي دون عقاب[٢٣]. لان يد العدالة لم تطله وعوضت عنه بانسان اخر بريء وبعيد عن الجريمة ونفذت به اقسى عقوبة. كما يمكن توفر اسباب وراء فيمن نفذت بحقه هذه العقوبة بانه جدير بالعفو. وتتجلى اهمية هذه الحجة حيث نلاحظ ان اخطاء القضاء ليست نادرة وان الحالات التي يقرر فيها المجتمع جدارة بعض الاشخاص بالعفو ليست قليلة. واقدمها واكثرها شيوعاً فقد اتجهت القوانين المعاصرة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الى هجر بعض العقوبات البدنية[٢٤]، الاخرى كعقوبة الجلد بيد ان عقوبة الاعدام لم تزل صامدة تلجأ اليها بعض التشريعات في حالات استثنائية تفرضها ظروف عملية. وكان لهذا التوجه اساسه ودواعيه التي دفعت الفلاسفة والمفكرين خلال عصر النهضة في اوربا الى رفع اصواتهم للمطالبة بوضع حد للمآسي التي يعاني منها اولئك الذين دفعت بهم الاقدار الى هاوية الاجرام[٢٥]. وكان لرأي (سيزاري بيكاريا) التي عبر عنها في كتابه الموسوم عن (الجرائم والعقوبات) والصادر سنة ١٧٦٤م اعظم الاثر في تنبيه الاذهان الى الانظمة العقابية. ودعا فيه الى الغاء عقوبة الاعدام واحلال العقوبة السالبة للحرية بدلا عنها.

٢-انها تمثل جزاء غير عادل لانه جزاء مطلق من غير حدود ولايقبل التفرد والتدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني او بالجريمة وبعبارة اخرى ان عقوبة الاعدام لاتتناسب مع جسامة اية جريمة تنص عليها قوانين العقوبات فالجريمة تلحق ضرراً بالمجتمع وهذا الضرر محدود في نطاقه دائماً في حين ان هذه العقوبة تقضي على من يحكم عليه بها وتنزل به اكبر ضرر يمكن ان ينال الانسان بل تنزل به ضررٌ ليس له حدود الا وهو سلب الحياة.

٣-عدم جدارتها وفائدتها في مكافحة الاجرام حيث يلاحظ معارضو ومنتقدو هذه العقوبة بانها لم تنجح في ردع. المجرمين وارهابهم ويشهدون على ذلك بالقول بان البلاد التي لازالت تأخذ بها مازالت ترتكب فيها الجرائم المقررة من اجلها كما ان البلاد التي الغتها لم ترتفع فيها نسبة الجرائم بشكل واضح.

٤-انها تدعو الى تاخير الفصل في الجرائم التي تستوجب الحكم بها لان القاضي يقدر جسامة هذه العقوبة وشدتها. ويتحرج من النطق بها اذا كان غير مقتنع كل الاقتناع باستحقاق المتهم لها فيفرط في اتخاذ الاجراءات التي تمكنه من التوصل لهذا الاقتناع. وقد يبالغ في اتاحة وسائل الدفاع للمتهم فتكون النتيجة الحتمية لذلك هو تعطيل سير العدالة واضعاف لها بسبب مضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم لها ومايدور في ذلك من شك قد يطول الى وقت الحكم بها على المتهم.

٥-اما بالنسبة للاعتراض المتعلق بالشعور والاحاسيس وقد اخذ عليها. كونها عقوبة بالغة القسوة تنم عن وحشية لاتتفق وتقدم المدنية. فهي عقوبة تشمئز منها النفوس. ويتأذى منها الشعور وتذكرنا بالعهود القديمة حيث كانت تسفك الدماء. وقد تشبع هذه العقوبة نفوس ضعيفة ومريضة تميل او تحدث صدامات او انفعالات نفسية عارمة لدى المتصلين بالمحكوم عليهم بها وخاصة لدى زملائهم في مكان الاعتقال.

٦-ومن الحجج الاخرى قيل بان المجتمع برمته يكون مسؤولاً في كثير او قليل عن الجرائم المرتكبة من قبل افراده حيث يكون مسؤولاً عن تواجد محلات السكن غير الصالحة وانتشار الخمور والمخدرات والغرائز غير السليمة والمتسببة عن التعاسة الادبية والصحية والمالية والاقتصادية أفيحق له بعد ذلك ان يوقع عقوبة غير قابلة للاصلاح عن جريمة لاتنسب الى المجرم وحده[٢٦].

٧-فلسفياً رأي الاستاذ "سيزار بكاريا" ان الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع وانما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً وهو في ذلك لم يوافق الفيلسوف "روسو" على ما ارتآه من ان الفرد خول الدولة مقدماً حق ازهاق روحه على اساس ماجاء من نظرية العقد الاجتماعي وهو انتهى الى ان الدولة ليس لها بالتالي ان توقع عقوبة الاعدام الا في الظروف السياسية العصيبة فقط. والتي تقضي باستخدام الشدة لاقرار الامن والنظام العاميين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يعني انه لامحل لتطبيقها في الظروف الاعتيادية والتي يكفي فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة او متوسطة المدى.

٨-ان الجماعة لاتستفيد شيئاً من اعدام الجاني بل ان مصلحتها اصلاح حاله ورده اليها عضواً صالحاً مفيداً[٢٧].

٩- ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه اياها. واكثر من ذلك ان الاديان السماوية وبصورة جازمة تمنع على الانسان قتل نفسه بالانتحار فكيف يسمح بان يقتل المرء بواسطة غيره مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.

١٠- يرى البعض ان الغاء عقوبة الاعدام في التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة زاجرة كالاشغال الشاقة المؤبدة مثلاً. انفع للمجرم وهي فرصة طويلة له لاكتساب التهذيب والاصلاح والايلام المتدرج مع الزمن. ومن المعروف ان الحجة الكبرى لانصار عقوبة الاعدام هي عبرة القصاص فالرؤوس لاتقطع لمعاقبة اصحابها فحسب بل ايضا لتخويف من تغريه نفسه بالتجربة ليقلدهم عن طريق قتل مخيف. ان المجتمع لاينتقم بل يريد فقط ان يقي نفسه من الجريمة . وانه يقطع رأس المجرم كي يرى المرشحون للجريمة مستقبلهم فيتراجعون.

المطلب الثاني: ادلة المؤيدين عن عقوبة الإعدام

تستند حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام الى كونها ضرورة لازمة لردع اولئك الذين تأصلت في نفوسهم روح الاجرام وسرى في دمائهم حب ارتكاب الجريمة واصبحوا خطرا على امن وسلامة واستقرار المجتمع الذي يجب ان تكفل له قوانينه مايضمن له حالة الامن والاستقرار من خلال النصوص بحزم وقوة الى فئة من المجرمين يعتبرون غير قابلين للاصلاح. ويجب العدول في حقهم عن كل امل في هذا السبيل ففي هذه الحالة يلجأ للعقوبة كوسيلة للاستئصال[٢٨]. وقد تمثل رد المؤيدين لعقوبة الاعدام على المعترضين عليها بما يأتي:

١-بالنسبة للاعتراض القائل بأن الهيئة الاجتماعية ليس لها صفة سلب الحياة من الفرد مادامت انها لم تمنحه ردوا على ذلك بالقول. بانه اذا كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة فمن حقوق المجتمع وواجبات السلطة التي تمثله اتخاذ كل مايلزم للمحافظة عن كيانه ونموه. وقالوا بان هذا الاعتراض يؤدي الى العقوبات السالبة للحرية أيضاً وليس من صفة الجماعة إيقاعها لان الهيئة الاجتماعية مثلما لم تهب الحياة للانسان لم تهب له الحرية ايضاً الانسان طالما له الحق في الحياة فان له الحق في الحرية ومع ذلك فان هذا الحق مقيد بحق غيره من الناس وان الناس لم يعترضوا على العقوبات السالبة للحرية رغم انها تسلب الانسان حريته فالدولة مكلفة بالعقاب وتملك في هذا السبيل ما لايجوز للافراد[٢٩].

٢-والقول بان عقوبة الاعدام غير قابلة للاصلاح اذا ظهر خطأ لايمكن تداركه عند تنفيذها والرد على ذلك يكمن بان الامر لايقتصر على عقوبة الاعدام فقط بل ينطبق على العقوبات السالبة للحرية الاخرى والتي تنجم عنها ضرر غير قابل للاصلاح فبالنسبة لعقوبة السجن لها خطأ لايمكن ازالة ماقاساه وعاناه المحكوم من عناء ومرارة في السجن. ثم ان الاخطاء القضائية في عقوبة الاعدام هي من الندرة بحيث يمكن غض النظر عنها لابل ان هناك اخطاء اكثر منها شيوعاً كالاخطاء الطبية والجراحية التي قد يتسبب عنها موت بعض المرضى ومع ذلك لم يفكر احدا في منع العمليات الجراحية او الطرق العلاجية ويمكن ايضا وضع النصوص التي تكفل عدم الحكم بالاعدام في حالات

الشك في ادانة المتهم ولو كان شكاً بسيطاً. وعلى كل حال فان هذا النقد لا يوجه الى العقوبة ذاتها وانما الى كيفية تطبيقها ويمكن ايضاً وضع النصوص التي تكفل عدم تنفيذ عقوبة الاعدام الا باجماع الاراء او بالحصول على الاكثرية بنسبة معينة.

٣-والقول بان عقوبة الاعدام عقوبة مطلقة لاحد لها وايضاً جزاءا غير عادل فقد ردوا على ذلك بانه ليس من الممكن ولامن الضروري ايجاد نسبة دقيقة بين الضرر الناشيء عن الجريمة والالم الناتج عن العقوبة اذ ان العدل البشري ليس الا عدلا نسبيا ومع ذلك فمن يقول ان عقوبة الاعدام اذا طبقت على قاتل ارتكب القتل عمداً ومع سبق الاصرار والترصد تكون قد تجاوزت حدود العقل المطلق. فهي في هذه الحالة عقوبة مطابقة لفكرة العدالة لانها متناسبة مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها وبذلك تكون الجزاء العادل والمناسب الذي يستحقه الجاني(٣٠).

٤-والرد على الاعتراض الذي يكمن كون عقوبة الاعدام غير لازمة وغير ضرورية وانها لاترهب المجرمين يكون بالقول بالأعتراض المذكور لايقطع بعدم فائدة عقوبة الاعدام اذ لايمكن انكار الفزع والرهبة والمخاوف الناشئة عن التهديد بعقوبة الاعدام اما عدد الاشخاص الذين لم يعترفوا برؤية تنفيذها فلا يقاس عليهم ولايقوم دليلٌ على انها لاترهب المجرمين الاخرين ولاتفزعهم لانه الى جانب هؤلاء الاشخاص يوجد كثيرون غيرهم خافوا واعتبروا واخذوا من هذه العقوبة العبرة والدرس المفيد وان الاحصاء الخاص يشير الى تأثير الغاء عقوبة الاعدام بالجريمة. حيث ان في البلاد الذي حصل فيها الغاء هذه العقوبة بحكم القانون قد حصل فيها ازدياد عدد الجريمة.

٥-ومن حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام ايضاً قولهم بان المجتمع يكون في حالة دفاع شرعي فإذا لم يقم المجتمع باعدام المجرم الخطير فالقاتل يمكن ان يعود الى القتل من جديد ولهذا فان وجوده يشكل خطراً على حياة جميع الافراد ماينبغي للمجتمع مكافحته والوقوف بشدة بوجهه من اجل البقاء.

٦-انها تطبيق لشريعة القصاص التي تتخذ بحق القاتل وهي تستجيب الى النزعة العميقة بحق ذوي المجني عليه من الاقتصاص من القاتل الموجودة في الانسان من اجل التعبير عن فكرة العدالة ومفهومها لديه لذلك فان الفكرة المباشرة التي تراود القاتل هي القضاء عليه(٣١).

٧-اما القول بان عقوبة الاعدام عقوبة قاسية وهمجية وتثير الاشمئزاز وتؤذي المشاعر فالرد عليها تمثل بضرورة الدفاع عن المجتمع وحماية امنه واستقراره تقضي وجود هذه العقوبة حيث ان الامر يتطلب في حالة الغائها اللجوء الى عقوبات تكون اشد ايذاءً للشعور بذلك لان الألم الذي شعر به المحكوم عليه عند تنفيذ عقوبة الاعدام تكون قصيرة الامد بخلاف الالم الذي تسببه العقوبات الاخرى السالبة للحرية بحيث انه لو قورنت بين الموت بعد الالم والالم بغير الموت فليس من المؤكد الحكم بان الحل الاول هو اقل انسانية ورحمة من الحل الثاني.

وبعبارة اخرى قد يكون الاعدام اقل قسوة من عقوبات اخرى تتميز بالشدة وطول الوقت وفي هذا المجال يرى بعض الفقهاء بان عقوبة الاعدام اذا ما الغيت فلابد ان تحل محلها عقوبة رادعة اخرى وقد كانت هذه مشكلة او صعوبة واجهت بعض البلاد التي ذهبت الى الغاء عقوبة الاعدام مما قررت بدلا منها عقوبات طويلة الامد وبالغة الشدة بحيث تتردد العواطف بين هذا النوع من العقوبة بطول بلائها وعقوبة الموت على قصر عذابها(٣٢). يضاف الى ذلك أنَّ مسألة اثارة الاشمئزاز وايذاء المشاعر بالنسبة لعقوبة الاعدام يكون تحقيقها عند تنفيذ العقوبة بصورة علنية بينما نلاحظ ان الاتجاه العام والسائد حالياً هو الغاء علنية التنفيذ والاكتفاء بالتنفيذ السري وهو العدد المتمثل بالهيئة العامة المشرفة على التنفيذ التي لم يرتسم لها القانون حيزاً محدوداً ايضا.

٨-ان وجود عقوبة الاعدام تخلق حالة من التخوف والفزع مما يحد ذلك من النزعات الشريرة فهي تخلق حالة الردع العام القانوني الذي يحول دون ارتكاب الجرائم وكذلك تحقق حالة الردع القضائي واستئصال العناصر الخطرة المهددان لحياة وسلامة المجتمع.

٩-صحيح ان عقوبة الاعدام لاتلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ الانساني وهي من عهد قابيل وهابيل غير ان هذه العقوبة اذا طبقت بموجب القانون فانها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب الجريمة ان يفكر ويرتدع قبل الاقدام على التنفيذ عندما يدرك العقاب سينزل به كاملاً وحتماً (٣٣) .

١٠-نضيف الى ماتقدم بشأن تأييد الاخذ بعقوبة الاعدام من ان كثيراً من الجرائم الخطيرة الجسيمة بعد ارتكابها ووقوع مرتكبيها بايدي الاجهزة الامنية المختصة لتلك الجرائم بل وفي بعض الحالات اعترافاتهم صراحة بارتكابهم وبعد ان تستمر سلسلة ما ارتكبوا من جرائم بشعة وخطيرة قد يقبل تأنيب الضمير بحيث انهم يستحقون ذلك العقاب بل انهم يستحقون الموت الذي يمثل جزاءً عادلاً بحقهم ولاشك في أنّ في الحالة اعترافاً صريحاً باحقية وعدالة الحالات الى توجب انزال عقوبة الاعدام وترجع مثل تلك الحالات الى عوامل نفسية وصحوة وتأنيب الضمير (٣٤).

١١- نخلص بعد فحص حجج المناهضين لعقوبة الاعدام الى انه مهما يصلح للحيلولة بين المجتمع وبين ان تنفذ هذه العقوبة لتحقيق مصلحة مكافحة فعالة حازمة للافراد بل ان الغاء هذه العقوبة يمثل خللاً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختيارياً عن علاج فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد المجرمين خطورة.

الخاتمة : بانتهاء البحث حول موضوع الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية توصلنا بقناعتنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية

التوصيات

١. ان اول شريعة مسجلة في التاريخ تبنت عقوبة القتل هي شريعة (اورنمو) في وادي الرافدين قبل أربعة الاف ومائة عام وبعدها بثلاث قرون جاءت شريعة حمورابي وتتميز بتقرير عقوبة الموت في الكثير من المواد فيها .

٢. كانت عقوبة الإعدام تطبق في جميع التشريعات العالمية وبدون أي معارضة او مطالبة للالغائها وتمارس على نطاق واسع واستمر هذا الحال حتى منتصف القرن الثامن عشر حيث ظهر التيار الالغائي لعقوبة الإعدام بقيادة الفيلسوف الإيطالي (بكاريا) وان سبب ظهور ذلك التيار كان سبب سوء تطبيق عقوبة الإعدام والتوسع في فرضها حتى على بعض جرائم السرقات البسيطة وكذلك لقلة ضمانات المتهم في مواجهة تلك العقوبة الخطيرة وان الأصوات المناهضة لتلك العقوبة بدأت تزيد وأدت الى انقسام التشريعات العالمية بين مؤيد ومناهض.

٣. ان لعقوبة الاعدام الواقعة والتي سنتها القوانين الوضعية ما هي الا عملية استئصال لخلية الفساد والعطب نزولا على قوانين الحياة التي تعلمتها هذه المجتمعات بالفطرة من استاذها الاكبر وهو جسم الشخص فهي شر لا بد منه يجب معالجته على ضوء المصلحة الاجتماعية لا في ظل الفردية وان كانت تنطوي من ظاهرها على قسوة نحو الفرد ولكن في باطنها رحمة للجماعة ومن مستلزمات نظام الحياة في المجتمع.

التوصيات

١-الاستمرار بالقيام بعقوبة الإعدام في التشريعات العراقية لنجاعة تلك العقوبة في استئصال شأفة الشر الكامن في نفوس بعض المجرمين الذين لا يردعهم سوى عقوبة الموت.

٢-نوصي بتدخل المشرع العراقي لتعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتضمنة ابدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد اذ ثبت بأن المحكوم عليها بالإعدام حامل وقد وضعت جنينها حيا والحكمة من ذلك التدخل التشريعي هي لحماية الطفل من حالة اليتم التي تنجم عن إيقاع عقوبة الإعدام بوالدته بعد اشهر قليلة من ولادته فيتعرض الطفل للأمراض النفسية بدون ذنب وذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

٣-بث وزرع العقيدة الإسلامية في نفوس ودواخل الناس والعمل على تقويتها وتثبيتها حتى يكون هناك رادع ومانع ذاتي لدى الأفراد ومعرفة بالعقوبة المقرر والمشرعة تجاه كل جريمة او معصية.

٤-تضمين وتشميل المناهج الدراسية بمختلف المراحل على العقوبات المقررة والمشرعة في الدين الإسلامي تجاه المعاصي والجرائم، حتى يكون هؤلاء بناة في مجتمع.

٥- نوصي المشرع العراقي بالإسراع بتنفيذ عقوبة الإعدام بمن ثبت عليه الجرم الذي يستوجب علية عقوبة الإعدام لكي يكون رادع لمن تسول له نفسه بارتكاب الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبة .

هوامش البحث

---

[١] ( ) ابن منظور: لسان العرب، ج١٢ ،ص٣٩٢ .العلايلي، العربية، ط١ ،بيروت، ١٩٧٥ ،ص٧١٥

[٢] ( ) أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٤، ص٢٤٨ .انظر: ابن عبادة، اسماعيل بن عباد: المحيط باللغة، تحقيق محمد حسن، عالم الكتب، ط١ ،١٤١٤-١٩٩٤م، ج١ ،ص٣٣١

[٣] ( ) إبراهيم وآخرون، أحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة معز، ١٩٦١ ،ج٢ ،ص٥٩٤ .انظر: معلوف، لويس: المنجد في اللغة، الطبعة ٢٨ ،دار المشرق، بيروت، ص.٩٤٨

[٤] ( ) السقا، محمود: فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، دار المغرب، الرباط، ١٩٧٧ ،ص١٧ .انظر: رباح، غسان مصطفى العوجي: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ط١ ،مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٨٥

[٥] ( ) اسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٥ ،ص١٣ .انظر: علي، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ،ص٢٤٧

[٦] ( ) عكاز، فكري أحمد: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٢، ص٢٣٥.

[٧]( ) القود: هو قتل القاتل عمداً، والقود هو القصاص وسمي لغة بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بغيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك وقتل النفس ، ج٣ ،ص٣٧٢ .انظر: ابن قدامة: المغني، ج٩ ،ص٣٨٣

[٨]( ) صدقي، عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ، ط١ ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧ ،ص١٩٠

[٩]( ) منصور، علي منصور: التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، ط١ ، ، ١٩٧٦ ،ص٤٥

[١٠]( ) سورة المائدة : الاية ٣٠

[١١]( ) القاضي ، محمد عبد جازع ، عقوبة الإعدام وفقا لأحكام القانون العراقي ، ، ٢٠٢٠، ص٤٣.

[١٢]( ) ناصر كريمش خضر الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص ٢١.

[١٣]( ) منذر الفضل, تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, ط٢ ,عمان (الأردن), ١٩٩٨,ص.٢٧.

[١٤]( )الدكتور، محمد عبد اللطيف، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨٠.

[١٥]( ) المادة ٢٢/٢١ من القانون

[١٦]( ) مادة (١٩٧) من قانون العقوبات السوري النافذ، ١٩٨ –من قانون العقوبات اللبناني (رقم ٢٩) لسنة ١٩٩٦.

[١٧]( ) المواد (٢٥) (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[١٨]( ) علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، ل، ١٩٩١ ،ص٤٥.

[١٩]( ) الدكتور رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف من الإسكندرية، ص٢٦٧

[٢٠]( )المواد ، ٩٦ ، ٩٧ ٩٨ ،من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ،نصت المادة (٩٦) الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه حكم القانون من يوم صدوره حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية – ١ :الوظائف والخدمات التي يتولاها أن يكون ناخباً أو في المجالس الإدارية وأن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو مالكاً أو ناشرا منتخباً وأن يكون عضوا رئيساً لتحرير أحد الصحف

[٢١]( ) ونصت المادة (٩٧)

(٢٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية – ج٤، مطبعة الاعتماد، ط١، ١٩٤١، ص ٤٣.

(٢٣) د. محمد فاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، ١٩٦٢ – ص ٥٦٩.

(٢٤) د. ضاري خليل ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢٥) عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، ط٥ ، ١٩٥٩ ، ص ٨١.

(٢٦) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المطبعة العربية , القاهرة , ط١ , ١٩٨٤ – ص ٥٣٩.

(٢٧) يظهر ان معظم الأحكام في فرنسا قد أخذت بهذه الطريقة فمنذ عام ١٨٨٩ حكم على ٤٧ شخصاً بالسجن مدى الحياة خفف الحكم عن(٣٠) منهم الى محكوميات سجن محدد الأجل وسبعة منهم ماتوا قبل صدور قرار التخفيف، وواحد نقل الى مستشفى الأمراض العقلية وواحد وضع تحت المراقبة بعد اصدار قرار رأفة بحقه ما زالت محكومياتهم على ما هي عليه حتى الان على الأقل، عن كتاب مارك آنسل، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٨) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجناية ، المجلد الرابع ، مطبعة الاعتماد , ١٩٤١ , القاهرة ، ص ١١٤.

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق , ت ص ٥٣٩.

(٣٠) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي –القسم العام في الجريمة والعقاب , ط١ , بغداد , ١٩٤٩، ص ٢٦٧.

(٣١) جيمس كريستوف،عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية –ترجمة د. حمدي حافظ، ، ١٩٦٤، ص١٨١.

(٣٢) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ،١٩٥٧، ص ٥٤٧.

(٣٣) الدكتور غسان رباحي ، الوجيز في عقوبة الإعدام , المصدر السابق , ص١٧ .

(٣٤)– العدد ٥٨٢ – السنة الثالثة في ١٩٩٣/٤/٥ – ص ٤.